

فله الفرض والتعصيب وان لم يكن له فرع وارث معه فله تعصيب محض **واما**
اولا والام فاعوال ثلث واعلم ان هذا شروع الي بيان احوال الاخ لام
 فرضا بقية الرجال الذين هم من اصحاب الفرائض لانه لما كان حكم الاخ لام
 حكم الاخ لام في النصف حيث ورد بها فضل وفضل جمع بينهما في الذكر حيث
 قال لا والام وهو يطلق على الذكر والابن لانه يعلم احوالها دفعة واحدة
 قصر المسافة على سبيل الاستطراد في اصل الحكم دفعة اولي لم يفعل كذلك
 لانه تكرار الكلام تكرار الكلام في النصوص الواردة فيهم وفي ذكر احوالهم فهذا
 يوجب الي الاطناب في التلخيص بل غاية وهو قبيح فتركت الاخر وبالذ
 بينهم ثم اعرفنا هذا فنقول ان الاول من احوالهم **الدرس الاول**
 ان الاخ لام في الاخ والاخت لام واحد فله سدس عرف بقوله تعالى وان كان
 رجل يورث كلا لهما لوراثة ولع الاخ والاخت ولكل واحد منهما السدس والمراد
 الاخ والاخت لام ثبت ذلك بقوله سعيد بن ابي وقاص رضي فانه قراء
 ولع الاخ والاخت لام صححوا لانه لو كان المراد منه الاخ لام والاخت
 لام دام اولاب لكافة للاخت لام والام النصف لالسدرس وان ثبت
 واحد في هوهما لهما عند ذلك بالنص وانما ثبتا اثنتان فضا عدل كما
 لهما الثلث لانه الثلث في هوهما لهما عند ذلك بالنص وانما كانت منع
 كانه الملك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا يشترك بينهما في الثلث
 على التسوية في هوهما لهما عند ذلك بالنص فاذا لم توجد هذه الاحوال
 علم ان المراد من الاخ والاخت المنكوبين في اية الكلام الاخ والاخت لام

واعلم

واعلم ان الصحابة فاختلقوا في الكلام الواردة في الابن ابني ابي في البنت
 وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلا لهما لوراثة وفي اية الصيغ وعرف قوله
 تعالى يستفوتك قلبه فيفتيك في الكلام لانه قال ابو بكر وعلي وزبير بن
 ابي عبيد بن جراح في ابي الرواحين وبن سعد وبنه الكلاله ما عدا الولد والو
 وهو قول الجمهور وبه اخذ علي وقال ابن عباس رضي في اظهر الرواحين ان
 الكلاله ما عدا الولد فقط وان كان هناك والده وبه اخذ الجمهور **فاحتمل**
 ابن عباس وقرنا به بظاهر اية الصيغ فقالوا انما استعالي قد بينه الكلام
 بما عدا الولد فقط بقوله انه امره هلك ليس له ولد يعني الكلاله هالك ليس
 له ولد ولما سمع فر عطاء ما قاله ابو بكر وغيره فانه ما عدا الولد والاخت
 فقال انهم علم ام استعالي قال استعالي قال استفتيكم لانه امره هلك
 ليس له ولد **وجننا** في ذلك حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رسول است
 علي السلام عن الكلاله الواردة في اية فقال له ليس له ولد ولا ولد ولا في
 الكلاله في اية التسماء منهم والاعلم في اية المصنف بل في غيرها النبي عليه
 ولما نشرها هكذا علم ان المراد منه فر لا ولد ولا ولد ولا ما كلاله المنبئة
 في الجملة في اية الصيغ بانه ليس له ولد فقط المراد منه الولد والاخت جميعا
 لانه اسم الولد مشتق من الوراثة ويطلق ذلك على الولد لتولد الولد منه
 وعلى الولد لتولده من الوالد كما سمى الدرر فانه بنت اول الاول واولاها في
 قال استعالي وانه ليس له امره هلك في الغلظ المشحون اما وهم في
 الابن بهذا الاسم لانه الولد ذريته ويسمي به الولد ايضا لانه ذريته